فهم اعلم واعرف بتحقيق ذلك من المنكر من الاخ ولله در الامام
اسمعيل المقري حيث قال وان علوم الارض وجسمهم اتم واولى من علوم
ذوي العصر وفقنا الله لاتباع الحق بمنه وكرمه امين واما قول الفتية
السايل وفقه الله وما قولكم لو لم تكن باب المرقا في المسجد الى اخره فجوابه
ان المعتمد عدم صحة القدوة الا بشروط ذكرها الاصحاب فاني بعض
تفاريع ذلك لانه حيث لم يكن باب المرقا الى المسجد بل يعد الجامع لهما
مسجدا واحدا كما في الروضة واصلها وخالف البلقيني وقال بصحة الاقتداء
مطلقا وهو المفهوم من عبارة الارشاد واصله كما قاله بعض
المنكس عليهما قال اعني البلقيني وهذا اي اشتراط النفوذ بباب احدهما
الى الاخر لم ينقله احد من الاصحاب رضي الله عنهم واطلاق النص في الام
والمختصر مخالف هذا القيد وكذا كلام الاصحاب وقد حكى النووي
في الرحبة عن الاكثرين انها معدودة من المسجد قال ولم يذكروا فرقا
بين ان يكون بينها وبين المسجد طريق ام لا انتهى وعلى المعتمد من كونه
كمسجد اخر ام ملك فالحكم في ذلك واضح كما هو مسطر في المبسوطات
والمختصرات ومن تفاريعه ما قاله القمولي رحمه الله من انه لو صلى
الامام بصحن المسجد والمأموم بسطح داره اشترطنا امكان
الاستطراق منها لا يكفي المشاهدة انتهى ولا ينافي ذلك ما في

شرح الروض

14

شرح الروض الخ قال ابن عبسين الخ والمعتمد ما في الاسنا والفرق
كما قال شيخنا ابن حجر انها اللذين في القضاء الخ والله سبحانه اعلم انتهى
مسئله ما قولكم في مخرج الضاد من الضاهر فرض في القران كله ام
في الفاتحة الجواب ان الظاهر من كلامهم ان ذلك فرض في جميع
القران اي وجب وجرى عليه الجزري في مقدمته في التجويد فقال
والاخذ بالتجويد حتم لازم من لم يجود القران آثم وعليه جرى في
كتابه النشر في القراء العشر واقره على ذلك شيخ الاسلام زكريا والامام
العلامة ابو الحسن الصاري في شرحه للمقدمة ايضا والله اعلم مسئله
ما تقولون في قول المنهاج وما ادركه المسبوق فاول صلاته وصورة
المسئلة مسبوق مطمئنا في العصر في الثانية مثلا فصلى مع امامه
ما لحقه ثم ان الامام سلم وخرج من الصلاة فقام المأموم الى ثالثته
فهو يكون يعني الثالثة والرابعة اتماما ام قضاء فان قلتم يكون بمعنى
الاتمام فما قولكم في قوله صلى الله عليه وسلم صلوا ما ادركتم واقضوا
ما سبقكم به فهو يكون بمعنى الاتمام والقضاء بمعنى واحد
في هذه الصورة لا يتنافيان ام لا وقد علمتم متع الله بحياتكم
ان القضاء اذا اطلق فالمعنى اللغوي فقد اشكلت علي عبدكم
افتونا الجواب نعم يكون اداء لا قضاء وهذا واضح لا شك
فيه ولا نزاع وما ورد من ذكر بلفظ القضاء فمعناه الاتمام اي
اتموا ما فاتكم اذ لو كانت قضاء لما قال في الحديث الصحيح من ادرك

مسئله
الجواب
مطر

Copyright © King Saud University